

القواعد الإجرائية لمعادلة الساعات الدراسية لمقرر في جامعة تبوك

- تشمل القواعد الإجرائية لمعادلة الساعات الدراسية لمقرر كلاً من:

- أ - الطلبة المحولين لتخصصاتهم من تخصص لآخر داخل الكلية أو من تخصص لآخر من كلية لأخرى.
- ب - الطلبة المنتقلين من جامعات أخرى لجامعة تبوك أو أحد فروعها لنفس التخصص أو لتخصص آخر.
- ج - طلبة جامعة تبوك الزائرين لجامعات أخرى.

- تتبع الشروط والضوابط التالية فيما يتعلق بالطلبة المشار إليهم في البنود أرقام (١) و(٢) المشار إليها أعلاه:

١. أن يكون الطالب أو الطالبة قد درسوا في جامعة أو كلية معترف بها من وزارة التعليم العالي.
٢. أن لا يقل تقدير الطالب أو الطالبة في المقرر الذي يريد معادلته عن جيد، حيث لا ينظر بطلب المعادلة للمقررات التي حصل فيها الطالب أو الطالبة على تقدير أقل من جيد.
٣. الموافقة المسبقة من مجلسي القسم والكلية على تحويل التخصص أو الانتقال للطالب / الطالبة من جامعة أخرى لإحدى كليات جامعة تبوك أو فروعها وما يتبع ذلك من معادلة للساعات الدراسية، والموافقة المسبقة من كلية الطالب / الطالبة للسماح لهم بالدراسة كطلبة زائرين المتضمنة تحديد المقررات التي سيقومون بدراستها حسب الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص، وللكلية اشتراط الحصول على تقدير معين لمعادلة المقرر، يوجهون للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل.
٤. أن لا يكون الطالب / الطالبة المتقدمين بطلب معادلة الساعات الدراسية لمقرر نتيجة إنتقالهم من جامعة أخرى لجامعة تبوك أو المحولين من تخصص لآخر داخل الكلية أو المحولين من كلية

لأخرى قد سبق فصلهم لأسباب تأديبية، حيث يعدّ قيده مُلغىً من تاريخ قبول تحويله أو إنتقاله للجامعة.

٥. تطابق محتوى المقرر المطلوب معادلته بما لا يقل عن (٨٠٪) من محتوى المقرر المدرج في الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص المحوّل إليه حسب توصيف المقرر المعتمد.

٦. الحد الأقصى لمجموع الساعات التي يمكن احتسابها كمقررات معادلة (٣٠٪) من الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص المحوّل أو المنقول إليه، والحد الأقصى لمجموع الساعات التي يمكن احتسابها كمقررات معادلة (٢٠٪) من الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص للطلبة الزائرين.

٧. لا تحتسب تقادير المقررات التي تتم معادلتها للطالب / للطلبة ضمن معدلهم التراكمي، وتثبت المقررات في سجلهم الأكاديمي.

٨. تطابق عدد الساعات المطلوب معادلته للمقرر مع عدد الساعات المعتمدة للمقرر المدرج في الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص المحوّل إليه، على أن:

١/٧ - لا يقل عدد الساعات المطلوب معادلته للمقرر عن عدد الساعات المعتمدة للمقرر المدرج في الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص المحوّل إليه.

٢/٧ - لا يعتمد عدد الساعات الزائدة للمقرر المطلوب معادلته عن عدد الساعات المعتمدة للمقرر المدرج في الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص المحوّل إليه.

٩. أن تتطابق لغة دراسة المقرر المطلوب معادلته للغة المقرر المدرج في الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص المحوّل إليه.

١٠. ان يتقدم لعمادة القبول والتسجيل بنموذج المعادلة بعد توقيعه وختمه من الكلية المحول إليها في الوقت المحدد قبل إنتهاء فترة الحذف والإضافة الموضحة في التقويم الجامعي، حيث لا يحق للطالب معادلة اي مقرر تم تسجيله في جدولته الدراسي.

- الخطوات الإجرائية لمعادلة الساعات الدراسية لمقرر:

١. يقوم الطالب أو الطالبة بتعبئة نموذج طلب تعديل الساعات الدراسية لمقرر المرفوع على الموقع الإلكتروني لعمادة القبول والتسجيل بالبيانات المطلوبة.

٢. يستلم القسم العلمي المختص الطلب ومرفقاته ويحال لمجلس القسم.

٣. يدرس مجلس القسم مدى تحقق الشروط والضوابط المنظمة لمعادلة الساعات الدراسية لمقرر،

ويتم:

١/٣ - رفض طلب المعادلة لعدم تحقق أي الشروط والضوابط.

٢/٣ - قبول الطلب ورفع له لمجلس الكلية المعنية.

٤. يستلم مجلس القسم الطلب ومرفقاته ويدرس توصيات مجلس القسم العلمي المختص، ويتم:

١/٤ - رفض التوصيات بخصوص معادلة الساعات الدراسية لمقرر.

٢/٤ - قبول التوصيات بخصوص معادلة الساعات الدراسية لمقرر.

٥. يقوم مجلس الكلية برفع الموافقة على طلب معادلة الساعات الدراسية لمقرر إلى عميد الكلية المعنية.

٦. يقوم عميد الكلية المعنية بإحالة الموافقة على طلب معادلة الساعات الدراسية لمقرر إلى عمادة القبول والتسجيل / إدارة الشؤون التعليمية للتنفيذ.

٧. يقوم الموظف المختص في عمادة القبول والتسجيل / إدارة الشؤون التعليمية إستكمال إجراءات تسجيل المقرر للطلاب في سجله الأكاديمي حسبما يرد في الموافقة، حيث يثبت المقرر أو المقررات المعادلة في السجل الأكاديمي للطلاب / الطالبة، ولا تدخل في حساب معدله التراكمي.

- الوثائق والمستندات المطلوبة لمعادلة الساعات الدراسية لمقرر:

١. نموذج معادلة الساعات الدراسية لمقرر.

٢. الموافقة المسبقة من مجلسي القسم والكلية على تحويل التخصص أو الإنتقال للطلاب / الطالبة من جامعة أخرى لإحدى كليات جامعة تبوك أو فروعها.

٣. الموافقة المسبقة من كلية الطالب / الطالبة للسماح لهم بالدراسة كطلبة زائرين والمتضمنة تحديد المقررات التي سيقومون بدراستها حسب الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص.

٤. السجل الأكاديمي للطلاب / الطالبة المتضمن تقديره في المقرر المطلوب معادلته موثقة من جهة الاصدار.

٥. توصيف محتوى المقرر المطلوب معادلته من جهة الاصدار.

٦. الخطة الدراسية المعتمدة المتضمن المقرر المطلوب معادلته.